الفصـــل الأول
مشـكله الدراســة وأهميتها والمفاهيم الأسـاسية للدراسة

أولاً :- مقدمة في موضوع الدراسة .
ثانياً :- أهمية الدراسة .
ثالثاً :- تساؤلات الدراسة .
رابعاً :- مفاهيم الدراسة .

obeikandl.com

أولاً : مقدمة الدراسة :-

" يتصدى علم النفس الكلينيكى لمشكلة التوافق الإنساني ليعيش حياة أقل قلقاً وأفضل توافقاً وأكثر سعادة واطمئناناً، ويعتبر واحداً من أهم ميادين البحث في النفس الإنسانية في جوانبها السوية وغير السوية ، وهو بهذا يملأ فراغاً حضارياً على غاية من الأهمية والضرورة ، ويسد احتياجاً كان ومازال متطلباً جماهيرياً في عصر القلق الذي تعيشه شعوب العالم اليوم لضمان حياة أهنأ ، ومواجهة أفضل لإحباطات الواقع وتناقضات الحياة ، ومن أهم المشكلات التي تؤرق الإنسان ويتصدى لها علم النفس الكلينكى بالبحث والدراسة مشكلة جنوح الأحداث ، لأنها مشكلة كبيرة يتم من خلالها تعطيل الطاقات في بناء المجتمع، ولها سلبيات كبيرة من حيث عمليات التخريب، فالبيئة العائلية تلعب دوراً مهماً في صنع شخصية الحدث ، وخاصة في السنين الأولى من حياته ، فالبيت هو المسئول عن سلوكيات الحدث، حيث يمكن القول بأن الإسراف في اللين أو التدليل أو القسوة أو التهاون وعدم الاكتراث من جانب الوالدين أو أحدهما يؤدي بالحدث إلى عوامل لا تحمد عقابها ". (www.Ibesco.com , 2008:18-2)

"والحدث المنحرف كما يراه أنصار مدرسة التحليل النفسي إنما هو الذي تسيطر عليه رغبات الهو Id على محاذير الأنا العليا Superego، أو بتعبير آخر هو الذي تتغلب عنده الدوافع الغريزية والرغبات على القيم والتقاليد الاجتماعية الصحيحة، وتلعب خصائص النمو النفسي في مرحلة الطفولة الباكرة دوراً مهماً في نمو شخصية الفرد وتحديد خصائصها ، هذا بالإضافة إلى أهمية الأدوار التي يتبناها الوالدان والأساليب التي يقومان بها لتحقيق عملية التنشئة الاجتماعية، وغرس القيم والاتجاهات السائدة في المجتمع لدى الطفل، وعما إذا كانت هذه الأساليب تتسم بالحب في مقابل العداء أم العكس ، ليس هذا فحسب فلقد اهتم علم النفس الكلينيكي بدراسة الدوافع والرغبات الجنسية لدى الحدث ودورها في تشكيل

سلوكه ، الأمر الذي لفت نظر الباحثة إلى موضوع مهم ألا وهو بغـــاء الحـــدث، وليس معنى ذلك أنه كان بمنأى عن باحثين أخرين ".

(www.kuwalt.com, 2008: 18-2-)

"فالحياة اليومية للبغاء بعيدة عن معظمنا، وأسيرة براثن خيالنـــا الفقيـــر ، فالصورة التي تحضر في أذهاننا عندما نتحدث عن البغى إنما هي امرأة ورجـــل ، وتفاوض على المال من أجل الحصول على اللذة ، الأمر الذي يدفعنا إلـــى ازدراء البغي دون أن نسعى جاهدين لتكشف العوامل التي دفعتها إلى مثل ذلك السلوك، فقد يكون البغاء نتيجة للعنف المنزلـــى أو الاعتـــداء الجنـــسى والجـــسدى أو القهـــر الاقتصادى... وعوامل أخرى كثيرة ، فالبغاء في جوهره شكل من أشكال العنـــف ضد المرأة ، فإذا كان هذا الأمر متعلقا ببغاء النساء ، فما بالنـــا ببغـــاء الحـــدث؟، والذي يكاد يكون أشد وطأة ، مما ينبغى علينا أن نتتبع العوامل المسئولة عن بغاء الحدث ، وعما إذا كان ذلك الحدث يمارس البغاء من أجل الحصول علـــى اللـــذة السريعة الخاطفة ، ومن ثم سيطرة مبدأ اللذة ، أم أنه يمارسه من أجـــل الحـــصول على المال فقط دون الاستمتاع، ومن ثم تحل رغبة الآخر محل رغبة الـــذات؟ ،أم إنه يمارسه في ظل أنا أعلى وضمير أخلاقي يتسم بالقسوة وعدم التـــسامح ؟ ممـــا يدفعه إلى ارتكاب الأخطاء للحصول على العقاب مما يخفف في نفسه وطأة الشعور بالذنب".

(www.alyasseer.net , 200818-2-)

ثانياً : أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في محاولة تحديد الكيفية التي تتسم بها الأنا الأعلـــى لدى الحدث البغى حيث أن الأنا الأعلى يمثل التـــصور الاخلاقـــي للفـــرد للعـــالم الخارجي ، وتتمثل الأنا الأعلى جميع القيم والاتجاهات الوالدية الأخلاقية ، حيث أن الأنا الأعلى ينشأ عن علاقة الفرد بالعـــالم الخـــارجي ويـــصبح الممثـــل النفـــسي للاتجاهات الشعورية واللاشعورية للوالدين وتأثير المجتمع .

"إن الأنا العليا هي وريث الابوين فلأن يكون الفرد في علاقة طيبة أو سيئة مع أناة العليا يصبح من الاهمية بالقدر الذي كان علية فيما مضى كونة في علاقة طيبة او سيئة مع أبوية والانتقال من الوالدين إلى الانا العليا هو من هذة الزاوية الشرط الضروري السابق لاستقلالية الفرد ان تقدير الفرد لذاتة لم يعد ينضبط بالاستحسان او الرفض من الموضوعات الخارجية و إنما بالاحرى بشعور الفرد بأنة قد فعل أو لم يفعل الشيء الصحيح". (أوتوفنيخيل ج1 ، 1969 : 273)

"إن الأنا العليا هي التي تحمل من جيل إلى جيل ليس فقط مضمون ما هو حسن وسيء بل أيضا تصورة الخير والشر ذاتة والاتجاة الغالب إزاء ذلك التصور والتقبل أو الرفض للسلطة التي تطالب بالطاعة وتطالب بالحماية ما استمرت الطاعة " . (أوتوفنيخيل ج3 ، 1969 : 985)

ثالثا : تساؤلات الدراسة

س : كيف تتكون الانا العليا لدى الحدث البغى ؟ وهل تختلف عن غير الحدث البغي ؟ وهل الانا العليا تتشكل على نحو يجعلها غير سوي بحيث تكون إما متهاونة أو صارمة ؟

رابعاً : مفاهيم الدراسة

أولاً: مفاهيم الدراسة :-

1- جناح الأحداث Juvenile delinquency

لجناح الأحداث عدة مفاهيم لغوية واجتماعية ونفسية .

"لغوياً : يطلق الحدث على صغير السن، وكما أن الانحراف يعني الميل إلى خرق أي جانب والانحراف أو الميل أو الخروج عن الطريق أو عن الجادة ، أو الانحراف عن الصواب أى الابتعاد عنه 0

اجتماعياً: تعبرعن الحدث المنحرف أو الجانح الذي تصدر عنه أفعال منحرفة عن النموذج المتوسط الذي يمثل النموذج السليم ، وهي أفعال لو صدرت عن الكبار لعوقبوا عليها كجرائم ، والنموذج المتوسط يمثل حسب تفسير دور كايم صورة لحدث متكامل في نموه النفسي والجسدي والعقلي بحيث يستطيع التكيف مع جماعته الأسرية والمدرسية والمهنية وجماعات اللعب وغيرها في حدود القوالب الاجتماعية والأساسية، من حيث علاقاته مع الآخرين من جهة، وفي تصرفاته الذاتية من جهة أخرى ، ولهذا فإن مضمون الانحراف يمكن أن يتسع ليشمل أنماط تبتعد بدرجات متفاوتة عن النموذج الوسط.

نفسياً : الحدث المنحرف هو طفل يعاني اضطراباً وصراعات نفسية يفصح عنها بأشكال من السلوك المنحرف، وبأسلوب يؤذي نفسه أو غيره، وهو بذلك لا يختلف عن المريض النفسي ، ويمثل الانحراف عادة محاولة من جانب الطفل لحل مشكلة خطيرة أو بعيدة الأثر في نفسه ".

(إدريس الكتاني ، 1967 – 43 : 45)

" لقد استخدم الرومان اصطلاح الجنوح Delinquency ،وقد اشتق من كلمة لاتينية تعني خيبة الأمل والإهمال ، أما الآن فيعنى خروج الأحداث على القانون ، وأحياناً يستخدم هذا الاصطلاح ليدل على جرائم الكبار ، إذا كانت هينة من ناحية، وكان ارتكابها للمرة الأولى من ناحية أخرى ، وهنا يكون إطلاق صفة الجنوح على أفعالهم وتسميتهم بالجانحين ، لخف وطأة على نفوسهم وأرحم بهم، والجنوح صورة من صور الانحراف سواء أكان هذا الانحراف يقع تحت طائلة القانون أم لا، وهكذا يتضح أن الحدث الجانح هو الذي يرتكب فعلاً يعده القانون جريمة في زمان ومكان معينين ومن معينة لأنه من وجهة النظر القانونية خروج على المعايير القانونية التي وضعها المجتمع "0 (سامية الساعاتي ، 2005 : 36)

والحدث في القانون يقصد به :

"الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي ، وسن الرشد الجنائي يختلف تحديده طبقاً لاختلاف التشريعات ، ومتى بلغ الرشد الجنائي اعتبرت هذه السن دليلاً على اكتمال الإدراك لديه ومتى اكتمل الإدراك اكتملت أهليته وبالتالي يصبح أهلاً لتحمل المسئولية الجنائية لطالما لا يوجد أي سبب آخر لانعدام الأهلية كالجنون على سبيل المثال.

والمقصود بالطفل في مجال الرعاية طبقاً لقانون الطفل هو كل من لم يبلغ ثماني عشرة سناً ميلادية كاملة ، ويكتب سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقته الشخصية أو بأي مستند رسمي آخر ، وتضيق بعض التشريعات مدلول الحدث أو الطفل وتجعله ينطبق على الصغير دون السابعة عشر سنة فتجعل من بلغ هذه السن يعتبر أنه تجاوز مرحلة الطفولة ويكون بالتالي أهلاً لتحمل المسئولية الجنائية.

والخلاف بين التشريعات في تحديد سن الحدث أو الطفل ، وبالتالي في نطاق الحماية القانونية والجنائية المكفولة له هو ما يبرر طابع المرونة الذي يتم به تعريف الطفل طبقاً للمادة رقم (1) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989.

وبصفة عامة فإن مرحلة الطفولة تشمل كل صغير لم يبلغ الثامنة عشر من عمره ، طالما أن القانون الداخلي أي التشريع الذي ينطبق على الطفل لم يحدد سن الرشد ، فنجد أنه طبقاً للمادة 143 من قانون العمل المصري رقم 137 لسنة 1981 يعتبر حدث الصبية البنات والذكور البالغين من العمر اثنتى عشر سنة كاملة وحتى سبع عشرة سنة كاملة". (أحمد المهدي ، أشرف شافعي ، 2006 : 1-2)

"ومن ثم كان لزاماً أن يتضمن قانون الطفل بابا للرعاية الجنائية للطفل يرسم أبعادها ويحدد نطاقها ويضع ضوابطها الموضوعية والإجرائية، مستهدفاً بها في جميع الأحوال وقاية الطفل من خطر الانحراف والجنوح وإصلاح سلوكه وتقويمه، والبعد به من شبهات الإجرام ومظانه، إدراكاً لحقيقة ثابتة هي أن الطفل لا يطرق

باب الإجرام لشر متأصل في نفسه، وإنما الغالب أنـه يكـون ضـحية الظـروف الاجتماعية والبيئية التي تحيط به ، لذلك أخذ القانون بنظرية الخطورة الاجتماعية، وهي نظرية عملية معروفة تنبه إلى مختلف العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر على الطفل ، وقد تؤدي إلى وقوعه في الجريمة ، فيتعين في منطق هذه النظرية أن يعامل الطفل بأساليب الإصلاح والوقاية ، أكثر مما يعامل بالأساليب الجنائية التـي تتضمن معنى الإيلام والعقاب". (الباب الثامن من قانون الطفل ، 1996 : 3)

"هذا ويعرف **تابان Tappan** الحدث الجانح تعريفاً قانونيا فيـذكر : "أنـه شخص ما قد صدر ضده حكم قضائي، عن طريق إحدى المحـاكم التـي تطبـق تشريعاً معينا، ثم يعود فينكر أن الجانح من الناحية القانونية" هو ": أي فعل أو نوع من التصرف أو موقف ما ، يمكن أن يعرض الحدث للمثول أمام المحكمة وإصدار حكم قضائي بصدده". (محمد عارف ، 1990 : 4)

" هذا وتعتبر أيفي بنت Eve BENT الطفل جانحاً إذا ما استمر فـي إتيـان سلوك لااجتماعي متطرف ، وكان قد اجتاز بدايـة مرحلـة الكمـون، والـشرط الضروري أن يكون الجناح ظاهراً تميزاً له عن مفهوم الجناح الكامن الذي قال به أوجست إيخهورن". (كمال جندي أبو السعود ، 1971 : 44)

" هذا ويعرف فرج طه جناح الأحداث بأنه سلوك خارج على القانون يقوم به صغار السن كالتشرد والسرقة وجرائم المخدرات ومختلف الجرائم التـي يعاقـب عليها الكبار ويجرمون، وتختلف أنواع الـسلوك والانحرافـات التـي تتـضمنها تشريعات جناح الأحداث من مجتمع لآخر وفق ظروف كل مجتمع وأعرافه ومثلـه وقيمه الاجتماعية والخلقية وقوانينه ، وما يبيحه وما يحرمه من أنشطة مختلفة".
(فرج طه ، 2005 : 302)

والحقيقة أنه يصعب وضع تعريف جامع مانع للحدث ، وخاصـة إذا ارتـبط بصفة الجنوح والانحراف ، لأنه تجريم السلوك أي الحكم عليه بأنه منحرف أو شاذ

أو غير سوي أمر نسبي يتفاوت من مجتمع لآخر، ومثال ذلك أنه في حين وضع القانون المصري الحد الأدنى والأعلى للجانح بـ 7 إلى 15 عام ، كما وضع 18 عام للتشرد ، فإن المشرع في أمريكا قد جعل الحد الأدنى 21عام. بالإضافة إلى اختلاف العلماء والمتخصصين حول السن التي قبلها يعتبر الفرد حدث.

هذا وتعطي مدارس علم النفس وخاصة مدرسة التحليل النفسي تفسيرا خاصا للجنوح مؤداه: أن انحراف الحدث ناتج عن تغلب الدوافع الغريزية والرغبات الكامنة على القيم والتقاليد الاجتماعية، التي يعتقد المجتمع في شرعيتها وصحتها، بالإضافة إلى أن الجناح نوع من عدم التكيف الاجتماعي الذي ينتج عن عقبات مادية أو غير مادية تحول بين الحدث وبين إشباع حاجاته بشكل طبيعي.

(غريب محمد السيد ، 1990 : 13– 14)

ومن ثم يمكن الباحثة التوصل إلى استنتاج مؤداه أن جناح الأحداث يشير في جوهره إلى :

الخروج عن القانون ، وإتيان سلوكيات مرفوضة ومضادة للمجتمع، والتخلي عن الواجبات ، والخروج عن المعايير المألوفة ، والرغبة في الإشباع الفوري والسريع ، مما قد يعكس بشكل أو بآخر خيبة الأمل والمعاناة وسوء التكيف مع المجتمع، هذا بالإضافة إلى وجود دوافع غريزية تظل عند المستوى البدائي من الإشباع وأنا أعلى ضعيف، مما قد يشير بشكل أو بآخر إلى تعرض الحدث للنبذ والرفض الوالدي أو التدليل المبالغ فيه وتفكك الروابط الأسرة هذا بالإضافة إلى نبذ وإهمال البيئة .... الخ00 كل هذه الأمور التى قد تكون مسئولة بشكل أو بآخر عن جناح الحدث.

ثانياً: تعريف البغاء Prostitution

البغاء Prostitution

" البغاء لغوياً :- هو الاتصال الجنسي غير المشروع فيقال بغت المرأة بغاء أي فجرت وتكسبت فجورها ، فهي بغي ، والبغي الأمة أو الحرة الفاجرة والجمع بغايا.

أما البغاء : كما يقصده المشرع المصري فهو ممارسة الإناث أو الذكور لأفعال من شأنها إرضاء شهوات الغير مباشرة وبدون تمييز.

ومن هذا التعريف يتضح أن البغاء كما يتطلبه القانون يقوم على العناصر الآتية :-

115- بغاء الإناث والذكور :-

يقع البغاء من الأنثى أو الذكر وبغاء الأنثى يسمى "الدعارة Prostitution Feminine وبغاء الذكور يسمى الفجور Prostitution masculine.

116- الفعل المادي المكون للبغاء :-

لا يلزم في الفعل المادي المكون للبغاء أن يحدث اتصال جنسي من قُبُل أو من دُبُر ، بل يشمل البغاء كل مساس بالجسد لإرضاء شهوة الغير سواء كان طبيعياً، أو مخالفاً للطبيعة مثال ذلك أفعال السحاق أو التدالك بين الإناث ، وعمليات التفخيذ أو التبطين أو استعمال الفم أو اليد على الأعضاء التناسلية أو ما بين الآليتين ، وجماع ما بين الثديين Coit inter mamrnaire أو تحت الإبط وغير ذلك من الملابسات المثيرة للشهوة الجنسية ، ويعد أيضاً من أعمال البغاء عرض المرأة لجسدها عارياً أمام الغير لإشباع شهواتهم عن طريق النظر إلى مفاتنها Fetishism ، إذ تكفي المناظرة المثيرة أو المهيجة ، ولو لم يحصل اتصال مباشر بين مرتكب الفعل وعميله .

117- إرضاء شهوة الغير بطريق مباشر :-

يجب أن يكون ارتكاب الأفعال الجنسية بقصد إرضاء شهوات الغير بطريق مباشر فهذا الشرط يتكون من عنصرين هما :-

1- إرضاء شهوة الغير.

2- بطريق مباشر.

وإرضاء شهوة الغير يقتضي استبعاد إرضاء الشهوات الشخصية من نطاق البغاء، وبناء عليه فالمرأة الغلمة (أي شديدة الشهوة للجماع) التي تسعى لإرضاء شهواتها الجنسية مع كل ما تصادفه من الرجال لا تمارس البغاء، وكذلك الرجل المصاب بشذوذ جنسي إذا سعى إلى الرجال لمواقعته إرضاء لشهوته لا يعد ممارسا للبغاء".

(إدوار غالي الدهبي ، 1988 : 183 – 186)

" يعرف "**هاريمان**" Harriman البغاء بأنه : الاتصال الجنسي بأجر، أما المفهوم عند كل من "**أيزنك**" IZENK ، و"**أرنولد**" Arnold، و "**ميلي**" Mealy فيعني : عدم التمييز النسبي في منح الخدمات الجنسية مقابل دفع أجر ، أو أي مكافأة مادية ،ومن ثم يتضح من تعريف كل من **أيزنك وميلي وأرنولد** ضرورة توافر شرطان أساسيان وهما :-

1- عدم التمييز.

2- أن تكون تلك الخدمات الجنسية مقابل أجر مادي".

(نجية إسحق ، 1984 : 20 – 21)

أما عبد المنعم الحفني فيعرف البغاء بأنه :-

"عرض الجسم للبغاء كوسيلة للتعيش، أو بمعنى أوسع الاستخدام السيئ للمواهب ، أو المركز الاجتماعي، أو للنفوذ".

(عبد المنعم الحفني ، 1975 : 163)

"ويعد ذلك شكل من أشكال الانحراف الجنسي ، وهو انحراف لأنه تحريف وتشويه للتطورين الليبيدي والأنوي ، وله وظيفة دفاعية تمكن المنحرف من تجنب الحصر ، القلق ، والسيطرة عليه، والمنحرف عكس العصابي، لأن العصابي يكبت دوافعه، أما المنحرف فيصر عليها، والمنحرف ينكص إلى الجنسية الطفلية، بينما يلجأ العصابي إلى دفاعات أخرى بديلة على النكوص أو تالية عليه".

(عبد المنعم الحفني ، 1994 : 605)

" هذا ويرى **جلادس ميري هول** أن البغي هو "أي شخص يجعل مهنة له إشباع شهوة أشخاص مختلفين من الجنس الآخر أو من الجنس نفسه"".

(سامية الساعاتي ، 2005 : 196)

ويعرف فرج طه 2005 البغاء :-

" بأنه ممارسة الجنس مقابل مبلغ مادي يقدمه الطرف الآخر، بحيث يصبح النشاط الجنسي للبغي وكأنه حرفة يتكسب منها ، أو يعيش عليها.

والبغي يمارس النشاط الجنسي دون أن تحكمه الرغبة الجنسية الصريحة، أو أن يختار في العملية اختيار حر على نحو ما يحدث في الزواج – على سبيل المثال– بل يمارس البغاء وفقاً لظروف العرض والطلب واحتياجات الأمن التي تبعده عن ملاحقة القانون في البلاد التي تحرم ذلك". (فرج طه ، 2005 : 150)

" هذا وقد حرم المشرع البغاء (الدعارة) بالقانون رقم 10 لسنة 1961 إذ تنص المادة 579 على :-

أ– التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستخدام أو الإغراء على ارتكاب الفجور أو الدعارة ، وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة.

ب- التحريض أو الاستخدام أو التسهيل أو الاصطحاب لمغادرة البلاد أو دخولها للاشتغال بالفجور والدعارة ، وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة.

جـ- استغلال بغاء الشخص أو فجوره لمعاونة أنثى على ممارسة الدعارة، وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

د- فتح أو إدارة محل للفجور أو الدعارة أو تأجير أو تقديم مكان لممارسة الفجور أو الدعارة أو اعتياد ممارسة الفجور والدعارة ، وجعل القانون عقوبة هذه الجرائم الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة أو أحداهما أو الغلق". (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، 2002 : 117)

" كما أثم القانون التحريض أو الاستخدام أو التسهيل الحاصل بغرض التسفير إلى الخارج للاشتغال بالفجور والدعارة، أو إدخاله إلى البلاد لهذا الغرض (المادتين 2 ، 5) ، وشدد القانون العقوبات في الحالات السابقة إذا كان المجني عليه لم يبغ ستة عشر سنة.ميلادية، أوكان الجاني من أصوله أو المتولي تربيته أو ملاحظته أو يعمل بالمنزل لديه (م 4) ". (سناء سيد خليل ، 2000 : 16)

"معنى ذلك أن العلاقة البغائية تقوم على مقايضة الجنس بالمال، فالعميل يشتري متعته من البغي بماله، ويعد مبدأ الشراء في البغاء مبدأ جوهري ، بل يعد المبدأ الأول ونقطة البدء في تاريخ الظاهرة.

ولهذا الشرط جانبان ، أولهما: أن مبدأ مقايضة الجنس بالمال يكفل للبغي أن تمنح العميل متعة جنسية مقابل تعويضها بالمال وما يقوم مقامه ، وفي نفس الوقت يلزم العميل بألا يتطلع إلى ما يزيد عن متعته الجنسية ، ويكشف هذا الجانب عن خاصية هامة في البغي في كونها مالكة سلعة تقايض بها من أجل المال ، والسلعة هي الجنس ، **ثانيهما :** فأمره أكثر غرابة ، إذ أن العميل يقايض البغي على رغبته الجنسية ويدفع لها مقابلاً مادياً في سبيل حصوله على الإشباع ،

ويكشف هذا الجانب عن امتلاك البغي لرغبة العميل، ولا ترضى أن تعيدها كحق له إلا نظير مبلغ من المال". (أحمد فائق ، 2001 : 389)

ومن خلال التعريفات السابقة للبغاء يمكن للباحثة التوصل إلى الاستنتاجات التالية:-

1- تقوم العلاقة البغائية على مقايضة الجنس بالمال وبدون تمييز.

2- يشير البغاء إلى كل اتصال جنسي غير مشروع.

3- تتنازل في البغاء الفتاة أو المرأة عن عفتها طوعاً واختياراً.

4- تتنازل البغي عن رغبتها لإشباع رغبة الآخر (العميل) ، فالمرأة في البغاء تشبع حاجتها الاقتصادية وحاجة الرجل الجنسية ، فالبغي يوجهه برغبات وتخيلات العميل، والتي تكاد تكون مختلفة عن رغباته وتخيلاته.

إن الثقافة الأسطورية (الميثولوجية) عن البغاء بُنيت على أساس المعلومات الناتجة عن الإعلام السيئ ، وما ينشر ويُذاع من خلال أفلام التليفزيون وشرائط الفيديو والصور المطبوعة والمنشورة عن الفن الإباحي ، وربما يشير ذلك إلى سذاجة بعض النساء وفتنة المال والغنى.

ولكن في الواقع فإن بغاء المرأة قد يكون نتيجة مترتبة على ما تعانيه من إذلال وألم ، وما تتعرض له من انحلال وانحطاط في أيدي كل من القواد والعميل.

ويشير البغاء في جوهره إلى كل اتصال جنسي غير مشروع، سواء كان ذلك الاتصال قد تم بناء على مقايضة الجنس بالمال أم لا ؟، حيث أن المرأة تتنازل عن عفتها طوعاً واختياراً.